

عمدة القاري

ذكر معناه قوله كانت امرأة لعمر رضي الله تعالى عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا قالت والله لا أنتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله تعالى عنه وإنها لفي المسجد كذا ذكره مرسلًا ورواه عبد الأعلى عن معمر موصولًا بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلاً غيوراً وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل قوله تشهد أي تحضر قوله فقيل لها أي لامرأة عمر وقال بعضهم إن قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله إن عمر إلى آخره فيكون من باب التجريد والالتفات انتهى قلت هو من باب التجريد لا من باب الالتفات قوله لم تخرجين أصله لما تخرجين فحذفت الألف كما في قوله تعالى عم يتساءلون (النبأ 1) قوله وقد تعلمين جملة وقعت حالا وقد علم أن الفعل المضارع إذا وقع حالا وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله ذلك إشارة إلى خروجها الذي يدل عليه قوله تخرجين قوله ويغار على وزن يخاف من الغيرة قوله فما يمنعه ويروى وما يمنعه بالواو وكلمة أن مصدرية في محل الرفع لأنه فاعل والتقدير فما يمنعي بأن ينهاني أي ينهيه إياي وقد مر البحث فيه مستوفى في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد قبيل كتاب الجمعة .

. - 14

(باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) .

أي هذا باب في بيان حكم الرخصة إن لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة إن بالكسر و لم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى و أن بالفتح أي في أن و يحضر على لفظ المبني للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه أحسن من غيرها على ما لا يخفى .

والرخصة في اللغة عبارة عن الإطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتاً على إعدار العباد تيسيراً يسمى رخصة .

901 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (إسماعيل) قال أخبرني (عبد الحميد صاحب الزيادي) قال حدثنا (عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين) قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس

استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض (انظر الحديث 616 وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الأذان مستوفى لأنه أخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ الحديث وهنا أخرجه عن مسدد أيضا عن إسماعيل بن علي إلى آخره قوله في يوم مطير قوله فكأن الناس استنكروا أي استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وفي رواية الحجي كأنهم أنكروا ذلك وفي باب الكلام في الأذان فنظر القوم بعضهم إلى بعض أي نظر إنكار قوله فقال أي ابن عباس قوله فعله أي فعل ما قلته للمؤذن قوله من هو خير مني أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عزمة بسكون الزاي أي واجبة محتمة وقال الإسماعيلي قوله إن الجمعة عزمة لا أظنه صحيحا فإن أكثر الروايات بلفظ إنها عزمة أي إن كلمة الأذان وهي حي على الصلاة عزمة لأنها دعاء إلى الصلاة يقتضي لسامعه الإجابة ولو كان المعنى إن الجمعة عزمة لكانت